## قرار رقم (148 / 70) بتفویض اختصاصات

## وزير الداخلية والحكم المحلي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1970 بشأن التفويض في
  الاختصاصات الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1389 هـ الموافق 28 مارس 1970 م
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر في 21 رجب 1387 هـ
    الموافق 24 أكتوبر 1967 م،
  - وعلى اللائحة التنفيذية في شؤون الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1388 هـ الموافق 3 ديسمبر 1968 م،
    - وعلى لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بتاريخ 21 ذي القعدة 1383 هـ الموافق 4 أبريل 1964 والقرارات المعدلة لها،

قرر

مادة (1)

يفوض إلى وكيل وزارة الداخلية والحكم المحلي لشئون الشرطة ممارسة الصلاحيات الآتية، وذلك فيما يتعلق بشئون الشرطة:





1- تعيين الموظفين الذين لهم حق التوقيع على أذونات الصرف.

2- تشكيل لجان التعاقد بطريق الممارسة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة لشئون الشرطة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد / عبد السلام جلود نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والحكم المحلى

> صدر في 28 ربيع الأول 1390 هـ الموافق 3 يونيه 1970 م



